

4609 - وجوب صلاة الجماعة في حق العامل وغيره - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

سماحة الشيخ انا اعمل في بقالة طول النهار ويؤذن للصلاة ولا اتمكن من الذهاب الى المسجد لانني اعمل وحدي صعوبة في اغلاق البقالة والمسجد يبعد عنا ما يقارب من نصف كيلو. اي ان الرجل لو نادى باعلى صوته لا يسمع. فما حكم صلاته - [00:00:00](#) في المحل او في بقالة مأجورين الواجب عليه الصلاة مع الجماعة واغلاق البقالة كل من جاء الوقت فلا تنبغي التساهل في هذا الامر لان الله اوجب عليه الصلاة في الجماعة - [00:00:20](#) الواجب عليك البدار بذلك. يعني اطاعة لله ولرسوله عليه الصلاة والله يقول حافظوا على الصلوات. ويقولوا الصلوة واتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ويقول صلى الله عليه وسلم ما جاءه رجل اعمى - [00:00:34](#) ليس لي قائد يلائمني الى المسجد. هل لي من رخصة ان اصلي في بيتي؟ قال هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال نعم. قال فاجب الواجب عليكم وعلى امثالكم البدار بالصلاة في الجماعة واغلاق المحل التجاري سواء دكان او بقالة او غير ذلك - [00:00:47](#) حتى تصلوا مع اخوانكم وتؤدوا ما اوجب الله عليكم من ادائها في الجماعة. ولا يجوز التساهل في هذا الامر - [00:01:03](#)